###### **واما(النحوالثالث)**

\_وهوان يقصد ذمة نفسه وکان قصده الشراء لنفسه و لم يكن قصده حين الشراء الأداء من مال المضاربة‌و لكن بعد ذلك أدّى ما في ذمته من مال المضاربة \_فحکم الماتن قده في هذا النحو بان الشراء صحيح، ويكون غاصباً في دفع مال المضاربة من غير إذن المالك، إلا إذا كان مأذوناً في الاستقراض و قصد القرض، امّاصحة الشراء للعامل فلکونه واجداً للشرط وليس هناک مايمنع عن صحته فان البيع أو الشراء أمروالأداء الخارجي‌ أمرآخرولايتوقف صحة البيع والشراء علی تحقق الاداء الصحيح،وعليه فيصح الشراء لكونه في الذمة، وان کان الاداء باطلاً ،واما بطلان الاداء وکونه غاصباً في الاداء فلانه تصرف في مال الغير بغير إذنه، ومقتضی بطلان الاداء انه لم تبرأ ذمته من الثمن بالنسبة إلى البائع في حين انه ضامن للعين بالنسبة إلى المالك لتصرفه فيها من غير إذنه. وقداستثنی الماتن ره من بطلان الاداء ما اذا کان مأذوناً في الاستقراض وقصد اخذرأس المال قرضاً ، فيکون الربح عندئذ کله للعامل وتکون ذمته مشغولة برأس المال ،وزاد السيدالحکيم ره صورة اخری وهي ما اذاكان قاصداً الشراء من نفسه للمالك بمال المضاربة ففي المستمسک :>أو كان قاصداً الشراء من نفسه للمالك بمال المضاربة، فإنه لما‌كان ولياً على الشراء للمالك و ولياً على نفسه لم يحتج في الشراء للمالك مال نفسه الى أكثر من إنشاء الإيجاب، فيقصد المعاوضة بينه و بين المالك بدفع مال المالك وفاء عما في ذمته من الثمن، فيكون إنشاء المعاوضة بالفعل، و هو دفع المال إلى البائع، لا بالقول، و بإنشاء واحد بلا قبول، كما تحقق ذلك في بعض مباحث نكاح العبيد من هذا الشرح. فراجع. فيكون في الخارج شراءان: شراء من المشتري لنفسه، و شراء من نفسه للمالك، فالشراء للعامل بثمن في الذمة و الشراء للمالك بعين المال<. [[1]](#footnote-1) ***اقول*** : اماصحة الشراء من نفسه للمالک من مال المضاربة فلامانع منه بعدکونه وکيلاً عن المالک في الشراء له ،واما انه لايحتاج في الشراء للمالک مال نفسه الی اکثر من انشاء الايجاب فهومبني علی ماذکره في مباحث نکاح العبيد، وفي اشتراط الايجاب والقبول في المضاربة(\_الشرط الاول من الشروط العامة لصحة المضاربة) من انه کلما اذا کان للشخص الواحد الولاية علی تولي طرفي العقد \_بالولاية اوالوکالة\_يمکنه انشاء مضمون العقد بالايجاب فقط بلاحاجة الی القبول فذکرهناک >أن المعيار في كون المعنى الإنشائي عقداً أو إيقاعاً ليس بلحاظ مفهومه ذاتاً بمعنى أن المفهوم العقدي يخالف المفهوم الإيقاعي ذاتاً، و لا بالنظر إلى كونه قائماً بين شخصين أوشخص واحد، بل المعيار كونه تحت ولاية شخص واحد أو شخصين، فان كان تحت ولاية شخص واحد فهو إيقاع، و ان كان تحت ولاية شخصين فهو عقد. و لما كان مفاد المضاربة خروج حصة من الربح من ملك صاحب المال، و دخولها في ملك العامل، و كان الخروج عن الملك قهراً خلاف قاعدة السلطنة على المال، كما أن الدخول في الملك قهراً خلاف قاعدة السلطنة على النفس، تعين أن يكون ذلك تحت ولاية المالك و العامل معاً، فيكون ذلك المفهوم عقداً، محتاجاً إلى الإيجاب من أحدهما، و القبول من الأخر، و إذا فرض كون المالك و العامل سفيهين و وليهما واحداً فالمضاربة حينئذ إيقاع يكتفى فيها بالإيجاب بلا قبول. كما أن الزوج و الزوجة إذا كانا بالغين فالنكاح بينهما عقد يحتاج إلى الإيجاب و القبول، فاذا اتفق أنهما رقان لمالك واحد كفى في حصول النكاح بينهما إيجاب المالك بلا حاجة الى القبول، و كذا إذا عقد الجد لابن ابنه على بنت ابنه الآخر فإنه يكفي في حصول النكاح بينهما أن يقول: زوجت فلانة من فلان. بل الوكيل على التزويج من الطرفين كذلك. نعم إذا كان وكيلا من أحدهما على الإيجاب و من الآخر على القبول تعين الإيجاب و القبول معاً<.[[2]](#footnote-2) ولکنه يلاحظ عليه بانه کما ان تعيين کون مضمون المعاملة عقداً (يحتاج الی الايجاب والقبول معاً) اوايقاعاً (يتحقق بالايجاب المجرد) يتوقف علی ملاحظة المضمون الانشائي وانه تصرف فيما يکون تحت ولاية شخصين اوولاية شخص واحد،کذلک بعد تعيين کون المعاملة عقداً باعتبارکونها تصرفاً فيما يکون تحت ولاية شخصين ففي تحقق المضمون العقدي بالايجاب فقط فيما اذا کان المتصدي للانشاء ولياً عليهما اووکيلاً لهما اوعدم تحققه الا بالايجاب والقبول لابدمن ملاحظة ان مضمون المعاملة التي اريدانشائها\_ بحسب ماعندالعقلاءاوبحسب مايستفادمن الادلة الشرعية\_ هل هومجردتوافق الطرفين علی امرخاص بحيث لايکون احدالطرفين اصلاً في المعاملة ليتحقق الاقتراح من قبله ويکون شأن الآخرالقبول اوانه توافق خاص علی امرواحد بحيث يکون احدالطرفين اصلاً في المعاملة وکان مضمون المعاملة اقتراحاً من قبله ويکون الطرف الآخرفرعاً فيه وکان شأنه قبول الاقتراح فان کان مضمون المعاملة مجردالتوافق علی امرخاص بحيث لايکون احدالطرفين اصلاً في المعاملة ولذلک کل واحدمن الطرفين بدأ بانشاء التوافق واعلامه يعدّموجباً والطرف الآخريعدّ قابلاً ففي مثله يتحقق المضمون العقدي بانشاء شخص واحد فيمااذا کان ذاک الشخص يتولي طرفي المعاملة بالولاية عليهما اوبالوکالة منهما و يتحقق بالايجاب والقبول في غيرذلک \_سواء کان المتصدي للانشاء نفس المتعاملين اووکيلين لهما اووليين عليهما اوعلی الاختلاف\_کما اذا قلنا في النکاح انه عبارة عن الزوجية بمعناها اللغوي والاثنينية فانه يتحقق النکاح عندئذ بانشاء واحد بلا احتياج الی القبول فيمااذا کان المتصدي لانشائه ولي الزوجين اوالوکيل لهما بينما اذا کان المتصدي لانشاء الزوجية نفس الزوجين اووکيل الزوج والزوجة احتاج تحقق النکاح الی الايجاب والقبول ،واما اذا کان مضمون المعاملة التوافق الخاص علی امرخاص بحيث يکون احدالطرفين اصلاً في المعاملة وکان شأنه الاقتراح ويکون الطرف الآخرفرعاً وکان شأنه قبول الاقتراح ففي مثله لايتحقق المضمون العقدي بانشاء شخص واحد وان کان له الولاية علی طرفي العقداوکان وکيلاً لهما وذلک لانه بعدماکان مضمون المعاملة مرکباً من الاقتراح وقبول الاقتراح لابدمن تحقق الجزئين في مقام الانشاء امابالاصالة اوبالولاية اوبالوکالة ومن المعلوم ان الايجاب الصادرمن الولي اوالوکيل انما يکون مصداقاً للاقتراح ولايکون مصداقاً لقبول الاقتراح فلابد من ايجادالقبول بوجوده الانشائي بانشاء آخرولايکفي في تحققه الانشاء المتحقق ضمن الايجاب کما اذا قلنا بان النکاح ليس هواعتبارالزوجية بمعناهااللغوي والاثنينية بل هوعبارة عن تمليک البضع من قبل الزوجية\_ في مقابل المهراوبدونه\_اوجعل الزوجة نفسها في سلطنة الزوج للاستمتاع ونحوه اومايلازم ذلک ،والقبول من ناحية الزوج فانه لايتحقق النکاح عندئذ بانشاء واحد وفعل واحدوان کان للمتصدي للانشاءالولاية علی الزوجين اوکان وکيلاً لهما ، وبناء عليه يقال في المقام حيث ان مضمون الشراء التوافق الخاص علی امرخاص بحيث يکون احدالطرفين اصلاً في المعاملة وکان شأنه الاقتراح ويکون الطرف الآخرفرعاً وکان شأنه قبول الاقتراح ففي مثله لايتحقق المضمون العقدي بانشاء شخص واحد وان کان له الولاية علی طرفي العقداوکان وکيلاً لهما بل لابدفي تحققه من انشائين احدهما الايجاب والآخرالقبول نعم لامانع من تحقق الانشائين بفعل واحد کما تقدم نظيره فيما اذا قال المالک للعامل >بع هذه السلعة وخذ ثمنها قراضاً< حيث قلنا هناک تبعاً للسيدالخوئي ره ان نفس هذا القول\_ بع هذه السلعة وخذثمنها قراضاً\_ توكيل للعامل في جعل الثمن قراضاً فإذا نفّذ العامل ذلك فباع المتاع ثم تصدى للتجارة بالثمن كان فعله هذا إيجابا للمضاربة بالوكالة من المالك و قبولا منه ، واشکال ان القبول متأخرعن الايجاب فکيف يکون الفعل الواحد ايجاباًوقبولاً معاً قداجبنا عنه بان القبول مترتب علی الايجاب عنواناً (باعتبارانه مطاوعة وانفعال للاقتراح الذي هوالايجاب) لا زماناً والا فيمکن تحققهما في زمان واحدفلامانع من ان يکون اللفظ الواحداوالفعل الواحد ايجاباً بالنسبة الی شخص وقبول بالنسبة الی الآخر.

###### **واما (النحوالرابع)**

\_وهوان يقصد ذمة نفسه وکان قصده الشراء لنفسه کمافي الصورة الثالثة لکن مع قصد دفع الثمن من مال المضاربة حين الشراء\_فذکرالسيدالماتن ره ان فيه احتمالات ثلاثة (الاول): الحكم بصحة الشراءللعامل و إن كان عاصيا في التصرف في مال المضاربة‌ من غير إذن المالك و ضامنا له بل ضامنا للبائع أيضا، حيث إنّ الوفاء بمال الغير غير صحيح.و(الثاني) : القول ببطلان الشراء لأنّ رضى البائع مقيّد بدفع الثمن و المفروض أنّ الدفع بمال الغير غير صحيح فهو بمنزلة السارق كما ورد في بعض الأخبار من أنّ من استقرض و لم يكن قاصدا الأداء فهو سارق.و(الثالث) : صحّة الشراء للمالك و كون قصده لنفسه لغوا، بعد أن كان بناؤه الدفع من مال المضاربة فإنّ البيع و إن كان بقصد نفسه، و الثمن كلّيا في ذمته، إلّا أنّه ينساق إلى هذا الذي يدفعه فكأنّ البيع وقع عليه، و هذا هو الذي ينسب إلى المحقق البهبهاني. ثم ذکران الاوفق بالقواعد الوجه الاوّل، و بالاحتياط الوجه الثاني،واضعف الوجوه الوجه الثالث.ووافقه اکثرالمعلقين الاانه قال المحقق الحائري ره في تعليقة العروة : >الأقوى ما عليه البهبهاني في صورة الدفع من مال المضاربة إلّا أنّ الربح كلّه للمالك و الوضيعة على العامل.کما ذکرالمحقق النائيني ره في التعليقة ذيل الوجه الثالث :>و ليس بكلّ البعيد<.

اما الوجه الاول \_الذي اختاره السيدالماتن ره ووافقه اکثرالمعلقين \_فهوالصحيح ومقتضی القواعد لانه قد اشتراه لنفسه بما في الذمة ولانقص في الشراء بالوجه المذکور، و نيته لاداء الثمن من مال القراض \_المفروض عدم اذن المالک فيه\_ لاتكون موجبة لفسادالشراء لانها امر خارج عن حقيقة البيع والشراء فلامعنی لکونها مخلة بالشراء بالوجه المذکور .

واما الوجه الثاني فاستدلّ عليه کما في المتن بامرين (الامرالاول): ان رضا البائع مقيد بدفع الثمن والبائع انما يكون راضيا بالبيع بشرط دفع الثمن فمع عدم الدفع ينتفي البيع المقيدبه ،ولايکون مورداً للتراضي .واورد عليه بمنع التقييد لعدم الدليل عليه فان معنى البيع انما هو المبادلة بين المالين و المنشأ انما هو ملكية كل منهما لمال الآخر، و أما الزائد عنه فلم يثبت بدليل، ودفع الثمن‌ انما يکون شرطاً ضمنياً في الالتزام بالبيع يوجب تخلفه الخيار لا غير و ليس هو مقوماً للبيع و الا لوجب القول بالبطلان في الصورة السابقة ايضا، إذ لا فرق بينهما من هذه الجهة حيث ان القيد متخلف فيهما، فلا مبرر للفرق<.[[3]](#footnote-3)

اقول: اصل الايراد تامّ لانقاش فيه ولکن النقض بالصورة السابقة ليس في محله لانه حتی لوقلنا بتقيدرضا البائع بالدفع بالمال الحلال فهذا موجود في الصورة السابقة لان المفروض ان العامل لم يقصدحين الشراء ان يدفع الثمن من مال المالک بخلاف هذه الصورة .

وفي المستمسک في الايرادعلی هذا الوجه:> هذا الاحتمال ضعيف إذ النقص في الشراء على النحو المذكور إن كان لأجل نية عدم أداء الثمن فأمر لم يقل به أحد، و لا دليل عليه و إن كان لأجل دفع مال الغير، الراجع الى عدم دفع الثمن شرعاً فهو أيضاً لم يقل به أحد، و لا دليل عليه<.[[4]](#footnote-4)

 واما ما في الغاية القصوی من کون التقييد المدعى غير معقول اذ من الظاهر أن دفع‌ الثمن يتوقف على تحقق العقد و صيرورة الثمن مملوكا للبائع فلو توقف البيع على دفعه يكون مرجعه الى الدور المحال<.[[5]](#footnote-5) فلايخفی مافيه فان التقييد المدعی ليس بمعنی توقف البيع وجوداً علی دفع الثمن بل بمعنی توقفه عنواناً وماهية وانه لايتحقق حقيقته الابالتراضي علی الدفع من مال المشتري وان بدونه لايکون مورداً للتراضي وهذا لاينافي توقف دفع الثمن خارجاً علی تحقق العقد قبل ذلک بالتراضي علی الدفع .

(الامر الثاني): جملة من النصوص الواردة في الاستقراض مع نية عدم الاداءوالتي نقلها صاحب الوسائل في الباب5 من کتاب الدين والقرض :

منها : رواية عبدالغفارالجازي (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي‌ عَبْدِ اللَّهِ×قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ- قَالَ إِنْ كَانَ أُتِيَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ- لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ إِذَا عَلِمَ مِنْ نِيَّتِهِ- إِلَّا مَنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ أَمَانَتِهِ- فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ- وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ أَيْضاً- وَ كَذَلِكَ مَنِ اسْتَحَلَّ أَنْ يَذْهَبَ بِمُهُورِ النِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ قَالَ: إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ قَالَ إِذَا عَلِمَ مِنْ نِيَّتِهِ الْأَدَاءَ .<‌ [[6]](#footnote-6)

ومنها : مرسلة ابن فضال (وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ )عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ: مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً فَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ<.[[7]](#footnote-7)

ومنها : رواية الحسن بن علي بن رباط (وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ- كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ- فَإِنْ قَصَرَتْ نِيَّتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ- قَصَرَ عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ مِنْ نِيَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ».[[8]](#footnote-8)

 ولايخفی ان غاية مايستفاد من هذه الرواية ان من لم ينو قضاء الدين لايعان عليه وهذا لايرتبط ببطلان القرض وصيرورة المال المقترض سرقة وغصباً.

ومنها : رواية ابي خديجة (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ )عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ مَالًا- وَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ فَذَلِكَ اللِّصُّ الْعَادِي<.[[9]](#footnote-9)

 بتقريب انّ هذه النصوص تدلّ علی ان الذي يكون مديوناً و لا يقصد الاداء يكون سارقاً ولصاً وحيث ان في المقام يقصدالمشتري الاداء من مال المضاربة فهوفي الحقيقة لاينوي الاداء فيكون لصاً ولايکون مالکاً للمبيع.

 ولکنه اورد عليه اولاً: بان النصوص المشار اليها كلها ضعيفة سنداً فلا يمکن الاستناد اليها.

 و ثانياً: بمافي المستمسک من ان >ما فيهاراجع الى نية عدم دفع الثمن حال البيع، لا عدم الدفع بعد ذلك، فالشاهد لا يرتبط بالمشهود له. مع أن ما في المقام ليس من باب عدم نية الدفع، بل من باب نية دفع ما ليس ملكاً له شرعاً، بعنوان كونه ملكاً له تشريعاً، فهو أمر ثالث غير ما ذكر<. [[10]](#footnote-10)

اقول : يلاحظ علی ماذکرفيه اولاً ان ما في النصوص وان کان راجعاً الی عدم نية الدفع حال انشاء المعاملة لکن المفروض في المقام ايضاً کذلک بخلاف الصورة السابقة فالشاهديرتبط بالمشهود له. نعم ماذکره ثانياً من ان مافي المقام ليس من باب عدم نية الدفع بل من باب نية دفع ماليس ملکاً له شرعاً صحيح وحيث ان المفروض في موردالنصوص \_ عدم قصده لاداء الدين من اول الأمر\_ يکون له خصوصية يحتمل دخلها في الحکم \_وهي ان اخذ مال الآخرين مع عدم قصدالاداء لايکون قرضاً وديناً حقيقة بل يكون اختلاسا و سرقة \_فلايمکن الاستشهاد بها للمقام.

وثالثاً :ان هذه النصوص لاتدل علی بطلان القرض حتی يستدل بها لبطلان البيع في المقام وانما تدل علی عدم جوازنية الاداء والا کان بحکم السارق ومثل من يأکل مال غيره غصباً تکليفاً لابمعنی ترتيب جميع احکام السرقةکما صرح به المحقق الخوانساري ره في جامع المدارک حيث قال ره: >و قد يستظهر من بعض هذه الأخبار فساد الدّين لكنّ الظاهر خلافه حيث أنّ التعبير عن غير الناوي للقضاء «فذلك اللّص العادي. أو كان بمنزلة السارق» لا يراد منه ظاهرا ترتّب أحكام اللّص و السارق عليه و لم يجعل الفقهاء من شرائط صحّة القرض نيّة الأداء<. [[11]](#footnote-11)

واما الوجه الثالث الذي نسب الی المحقق البهبهاني ره فقد تقدم انه قال المحقق الحائري ره في تعليقة العروة : >الأقوى ما عليه البهبهاني في صورة الدفع من مال المضاربة إلّا أنّ الربح كلّه للمالك و الوضيعة على العامل.کما ذکرالمحقق النائيني ره في التعليقة ذيل الوجه الثالث :>و ليس بكلّ البعيد<. ولکنه استشکل فيه في المستمسک بان

هذا غير ظاهر الوجه، ولايظن الالتزام به في نظائر المقام، فان الغاصب للمال إذا دخل السوق و اشترى لنفسه في الذمة، و نوى الوفاء من ذلك المال المغصوب، فأجاز المغصوب منه ذلك لم يكن الشراء له، و لا يكون ما اشتراه ملكاً للمغصوب منه. مضافاً الى أن البناء على كون ذلك من الشراء بعين المال موجب للبناء على صحة البيع الواقع على العين الخارجية المجهولة للبائع و عدم كونها مقصودة له و لا منوية له، و هو كما ترى<.[[12]](#footnote-12) ونحوه ما في المباني حيث قال :>وفيه ان مجرد قصده للأداء من مال الآخر كيف يجعله منصبا عليه، و يجعل البيع له مع عدم قصد العامل للشراء له بالمرة فإن العقد لا ينقلب عما وقع عليه و الأداء وفاء للمعاملة و خارج عنها و لذا لو قصد المشتري الأداء من مال غير مال المضاربة غصبا كان أم وديعة أم غيرهما لم يحكم بكون العقد لصاحب المال.

و من هنا يظهر الحال فيما افاده شيخنا الأستاذ (قده) في تعليقته من أنه ليس ببعيد، فإنه بعيد جدا بل لم نعرف له وجها<. [[13]](#footnote-13)

ومافي کتاب المضاربةفي توجيه وتقريب هذا الوجه من>امکان ان يقال:كما يصحّ بيع الغاصب لنفسه ووقوعه للمالك إذا أجاز،أو شراء الوكيل بمال الموكّل لنفسه فيقع للمالك ويكون قصده لغواً، فكذلك الحال في المقام، فإنّ الشراء بثمن كلّي في ذمته مع تقييده بالدفع من مال المضاربة يوجب لغوية قصده لذمة نفسه بعد أن كان قيد الثمن الذمّي متعيّناً خارجاً في مال المالك، فإنّه يوجب تعيّن الثمن الكلّي الذمّي المقيّد بالمعيّن، فتكون المبادلة بين الثمن الكلّي المقيّد بالمال الخارجي وبين المبيع لا محالة، وهذا الثمن الكلّي الذمّي المقيّد بالمال الخارجي يكون للمالك واقعاً لا للعامل.وهذا البيان تام إذا تعقّلنا تقيّد المال الذمّي بالمال الخارجي، وعدم رجوعه إلى الكلّي في المعيّن الخارجي- كما تعقّله بعض أساتذتنا قدس سره وحكموا على أساسه ببطلان الشراء في الصورة الاولى إذا تلف المال الخارجي- وأمّا إذا لم نتعقّل ذلك وقلنا أنّ الثمن الكلّي في الذمّة لا يتقيّد بالمال الخارجي، وأنّ قوامه بكونه كلّياً في الذمة وليس الخارج إلّاوفاءً له، فلا تكون المبادلة بين المال الخارجي وبين المبيع لكي يقاس بموارد بيع الغاصب أو شراء الوكيل لنفسه.

وإن شئت قلت: انّ قوام المال الذمّي بكونه كلّياً معتبراً في ذمّة من عليه المال، فيكون مبائناً مع المال الخارجي، فإذا اريد تقييد الثمن الكلّي بمال خارجي معيّن صار كلّياً في المعيّن لا محالة وخرج عن كونه في الذمّة، وإذا بقي الثمن الكلّي الذمّي على كلّيته ولم يتحصّص بالمال الخارجي وإنّما كان الدفع منه شرطاً لم يكن المال الخارجي ثمناً، ولم يكن فيه غير خيار تخلّف الشرط، كما ذكرنا سابقاً<. [[14]](#footnote-14)

يلاحظ عليه بانه حتی لوتعقلنا تقيدالمال الذمي بالمال الخارجي\_کما هوالصحيح علی ماتقدم\_ ولکن مجردتعقله وامکانه لايوجب تحقق التقيد في المقام فانه يحتاج الی کون المال الخارجي قابلاً لان ينطبق عليه المال الذمي و المفروض في المقام عدمه لان المال الذمي في ذمة العامل والمال الخارجي مملوک للمالک فکيف يتقيدالاول بالثاني .

1. -المستمسک ج12ص292-293 [↑](#footnote-ref-1)
2. - المستمسک ج12ص240 [↑](#footnote-ref-2)
3. -مباني العروة ج1ص66-67 [↑](#footnote-ref-3)
4. -المستمسک ج12ص293 [↑](#footnote-ref-4)
5. -الغاية القصوی ص52-53 [↑](#footnote-ref-5)
6. -الحديث1من الباب والوجه في التعبيربالرواية کونها مشتملة علی النضربن شعيب فإنه مع كثرة رواياته في الكتب الأربعة لم يذكر في كتب الرجال غير أنّ البرقي عدّ النضر بن شعيب المحاربي من أصحاب الصادق (عليه السلام) و يحتمل اتحاد النضر بن شعيب مع النضر بن شعيب المحاربي، و على كل حال لم يرد فيه توثيق، و قد جزم القهبائي في مجمع الرجال، باتحاده مع النضر بن سويد الذي هو من الأجلاء و الثقات، و قدنوقش فيه بانه لا مقتضي لاحتمال الاتحاد فضلًا عن الجزم به، و كونهما في طبقة واحدة لرواية محمد بن الحسين الخطاب عنهما لا يدل على الاتحاد فالرواية ضعيفة. [↑](#footnote-ref-6)
7. -الحديث2 من الباب [↑](#footnote-ref-7)
8. -الحديث3 من الباب [↑](#footnote-ref-8)
9. -الحديث5 من الباب وطريق الصدوق الی ابي خديجة هکذا : >و ما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه- رحمه اللّه- عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ،عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال<. [↑](#footnote-ref-9)
10. -المستمسک ج12ص293 [↑](#footnote-ref-10)
11. -جامع المدارک ج3ص335 [↑](#footnote-ref-11)
12. -نفس المصدر [↑](#footnote-ref-12)
13. - مباني العروة ج1ص67 [↑](#footnote-ref-13)
14. -کتاب المضاربة ص263-264 [↑](#footnote-ref-14)